

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة بمدينة العبور - محافظة القليوبية وذلك طبقا للاشتراطات البنائية الواردة بكتاب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - جهاز تنمية مدينة العبور - رقم ١٤٩٧ المؤرخ ٢/١٢/٢٠٠٠ والرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٣ م)

حسنى مبارك